

الفصل الأول

مكانة السنة في التشريع

مصادر الشريعة:

ذكر العلماء أن مصادر الشريعة الأساسية أربعة مصادر: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس. ولا يخفى على المتأمل أن أدلة حجية الإجماع والقياس الكتاب والسنة.

قَالَ الْمَرْبُوعُ وَالرَّبِيعُ: كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، إِذْ جَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْأَلُ؟». قَالَ الشَّافِعِيُّ: «سَلْ». قَالَ: «أَيُّسُ الْحُجَّةُ فِي دِينِ اللَّهِ؟». فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «كِتَابُ اللَّهِ». قَالَ: «وَمَاذَا؟». قَالَ: «سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: «وَمَاذَا؟». قَالَ: «اتَّفَاقُ الْأُمَّةِ». قَالَ: «وَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ اتَّفَاقَ الْأُمَّةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟».

فَتَدَبَّرَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) سَاعَةً. فَقَالَ الشَّيْخُ: «أَجَلْتُكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ إِنَّهُ ذَهَبَ، فَلَمْ يُخْرِجْ أَيَّامًا. فَخَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، لَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ أَنْ جَاءَ الشَّيْخُ فَسَلَّمَ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «حَاجَتِي؟». فَقَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): «نَعَمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥) لَا يُصْلِيهِ جَهَنَّمَ عَلَىٰ خِلَافِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا وَهُوَ فَرَضٌ». فَقَالَ: «صَدَقْتَ». وَقَامَ وَذَهَبَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّىٰ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ^(١). أي حتى وقف على الدليل على أن حجية الإجماع ثابتة في القرآن.

(١) أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي، (٣٩/١ - ٤٠).

التعريف بالسنة، وأدوار العناية بها:

السنة النبوية تعني المنهاج النبوي العام، النظري والعملي الذي جاء به ﷺ لشرح شريعة الله لتكون دستوراً للحياة، والتي أمر بها في قوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» (رواه أبو داود، وصححه الألباني). وحذر من الإعراض عنها في قوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (رواه البخاري ومسلم).

فالسنة: ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير بالوحي أو الاجتهاد. وتطلق السنة في الشرع أيضاً فيما يقابل البدعة، يقال: فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ.

ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة رضِيَ الله عنهم مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم، يدل عليه قوله ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» (رواه أبو داود وصححه الألباني).

والنواجذ: أقصى الأضراس في آخر الحنك. وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان، يقال ضحك حتى بدت نواجذه.

للحديث قسمان عند علماء الحديث:

علم الحديث رواية وهو العلم الذي يشتمل على أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته وروايتها وضبطها وتحريم ألفاظها. وهذا القسم ينطبق تعريفه على تعريف السنة.

والقسم الثاني علم الحديث دراية ويقصد به العلم الذي يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف مروياتهم.

الأدوار التي مرت بها السنة وتدوينها:

الدور الأول: القرن الأول الهجري:

السنة في عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة:

كان المعول في حفظ السنة وضبطها صدور الصحابة رضِيَ الله عنهم، وذلك لشيوع الأمية فيهم فكان اعتمادهم على السماع والحفظ لا على القراءة والكتابة، لم يكن للتدوين

ضرورة، ولا سيما وأن حرصهم على تدوين القرآن الكريم وخشيتهم من أن يكون في تدوين الحديث ما يؤدي إلى اتخاذ الناس صحف الحديث مصاحف يضاهاون بها صحف القرآن العزيز، فيشتبه على بعضهم القرآن بالأحاديث وربما اشتغلوا به عن التلاوة. لكن وُجد من الصحابة من كان يكتب ويكثر من الكتابة لنفسه كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وأمر رسول الله ﷺ بالكتابة لرجل من أهل اليمن عام الفتح سمع النبي ﷺ يخطب فقال: «اكتب لي يا رسول الله»، فقال: «اكتبوا لأبي فلان». (رواه البخاري).

الدور الثاني: القرن الثاني الهجري:

بدأ تدوين السنة في هذا القرن بطريقة أوسع وبشكل أمر رسمي من ولي أمر المسلمين حيث كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإنني خفتُ دُروسَ العلم وذهابَ العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًا» (١) (رواه البخاري).

وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى الآفاق: «انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه» (٢).

والأرجح أن أول من جمع الحديث من العلماء الإمام محمد بن شهاب الزهري. ومن وقته شاع جمع الحديث وتدوينه فكتب بعده: ابن إسحاق ومالك بالمدينة، وحماد بن سلمة بالبصرة، ومعمر باليمن. ثم تلا هؤلاء: عبد الرزاق باليمن وأبو قرة موسى ابن طارق، وتفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب، وجودة الترتيب وحسن التأليف.

(١) (دُروسَ العلم) ذهابه وضياعه. (ولتفشوا) من الإفشاء وهو الإشاعة. (لا يهلك) لا يضيع. (سرًا) مكتومًا.

(٢) فتح الباري (١/١٩٥).

الدور الثالث: القرن الثالث الهجري:

في هذا الدور بلغ الحديث غايته ومنتهاه، فلم يزل يُروى ويُجمع ويدون ويُسطر في الأجزاء، والكتب إلى زمن الإمامين البخاري ومسلم، ورزقهما الله حسن القبول شرقاً وغرباً، ثم ازداد الجمع والتدوين وظهر جهابذة المحدثين كالترمذي وأبي داود والنسائي وكان هذا العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى.

الدور الرابع: القرن الرابع الهجري:

طغى التدوين في هذا القرن على الرواية الشفهية عن الشيوخ كما كان الحال فيمن سبق من علماء الحديث. وكثرت المستخرجات^(١)، وظهرت كتب جمعت أدلة المذاهب الفقهية من الأحاديث، ومن ذلك كتاب "معاني الآثار" للطحاوي في المذهب الحنفي، و"السُنن الكبرى" على المذهب الشافعي.

الدور الخامس: من القرن الخامس الهجري وحتى سقوط بغداد على أيدي التتار

عام ٦٥٦هـ:

ما كاد القرن الرابع أن ينتهي، حتى أصبح عمل العلماء قاصراً على الجمع، والانتقاء، والترتيب، أو التهذيب لكتب السابقين.

الدور السادس: بعد سقوط بغداد وحتى نهاية القرن العاشر:

بعد سقوط بغداد تقاعست الهمم وفترت العزائم عن الرحلة إلى الأقطار، وخدمة الحديث فانقرضت الرواية الشفهية إلا في أفراد يجددون ما خلق ويحيون ما اندثر من وقت لآخر.

(١) المستخرج: هو أن يعتمد المصنّف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه، أو من فوقه، وشرطه: أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة، أو تصريح بتحديث أو تسمية من لم ينسب أو غير ذلك. ومن المستخرجات المشهورة: مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم، ومستخرج ابن أبي ذهل الهروي على صحيح البخاري.

وأصبح للسنة شأن في مصر على مدار ثلاثة قرون حيث اهتم المماليك بالعلوم وأنشأوا فيها مدارس الحديث، وحبسوا الأموال على المؤسسات الدينية والعلمية واستمرت هذه النهضة بمصر إلى أوائل القرن العاشر ثم أخذ النشاط العلمي يتضاءل ويضمحل، وطفق ير حل شيئاً فشيئاً إلى الهند.

الدور السابع: من بداية القرن الحادي عشر وحتى اليوم:

سخر الله ﷻ بفضلله ومنه في الهند من حمل لواء السنة يدعو إليها وينافح عنها. وكانت لهم آثار ملموسة وأحيا الله بهم الحديث والسنة. ومما هو جدير بالذكر الإشادة بالجهود الطيبة المباركة التي قام بها الملك الراحل (عبد العزيز آل سعود) ﷺ وعدد من أبنائه وعدد من علماء الجزيرة الذين عُنوا بكتب السنة والفقه وبذلوا الأموال في تحقيقها وطبعها ونشرها بين أيدي الناس دون مقابل.

الأدلة على حجية السنة

السنة النبوية مصدر أصيل من مصادر التشريع الإسلامي وقد قامت الأدلة المعتبرة الصحيحة الصريحة من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإجماع الأمة، وكذلك الأدلة العقلية، على إثبات حجيتها، ومكانتها في التشريع الإسلامي.

أولاً: الأدلة على حجية السنة من القرآن الكريم:

فَرَضَ القرآن الكريم على المسلمين بأدلة قاطعة وجوب قبول سنة النبي ﷺ على أنها مصدر تشريعي في استنباط الأحكام الشرعية، وقد نهجت الآيات القرآنية مناهج شتى في بيان حجية السنة النبوية، وتعددت فيها وسائل تؤكد على اتباعه وطاعته ﷺ، كما تعددت فيها عبارات الوعيد والإنذار والترهيب من مخالفته والخروج عن مقتضى أوامره، وعدم الاستسلام لأحكامه ﷺ ولعل أبرز هذه الوسائل هي:

١- آية قرآنية تؤكد تكفل الله تعالى بحفظ السنة النبوية، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩). والمقصود بالذكر هو: القرآن والسنة، كما أخبر بذلك غير واحد من السلف، وكل ما تكفل الله بحفظه هو مضمون من الزينغ، والتحريف، وكل ما ثبت سلامته حجة للعمل والاستنباط.

٢- آيات قرآنية تثبت أنه ﷺ يبلغ عن الله ﷻ، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ١ - ٤). ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ أي: لا يتبع إلا ما أوحى الله إليه من الهدى والتقوى، في نفسه وفي غيره. ودل هذا على أن السنة وحي من الله لرسوله ﷺ وأنه معصوم فيما يخبر به عن الله تعالى وعن شرعه، لأن كلامه لا يصدر عن هوى، وإنما يصدر عن وحي يوحى.

إن نطقه ﷺ ما هو إلا وحي يوحى. فقد كان النبي محمد ﷺ ينطق بالسنة كما ينطق بالقرآن، فالضمير في ﴿إِنْ هُوَ﴾ شامل لما نطق به النبي كله، سواء كان نطقه قرآناً،

أو سنة مرادًا بها التبليغ عن الله ﷻ، ولما كان محمد ﷺ ينطق بالقرآن وبالسنة وقد سميت هذه السنة وحيا كما تقدم، فرّق كثير من العلماء بين وحي القرآن ووحى السنة:

• فوحي القرآن ما كان باللفظ والمعنى، ولا تجوز بحال روايته بالمعنى فحسب.

• ووحي السنة ما كان بالمعنى، واللفظ من عند النبي ﷺ، ويجوز روايتها عنه ﷺ بالمعنى عند الضرورة، نطقًا لا كتابة.

فالقرآن والحديث يتحدان في كونها وحياً منزلاً بدليل الآية السابقة.

ب- وأيضا قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٣). فأثبت ﷺ في هذه الآية وغيرها من الآيات ^(١)، إنزال الكتاب والحكمة على رسول الله ﷺ، وقد أكد سلف هذه الأمة أن الكتاب غير الحكمة، وأن المقصود بالكتاب: هو القرآن. والحكمة هي: السنة.

وبهذا نعلم أن بيان الرسول ﷺ والجزء الذي تكامل به الدين مع القرآن الكريم كان وحياً من عند الله ﷻ وإذا ثبت أنه وحي من عند الله، فهو إذاً حجة قاطعة في التشريع الإسلامي.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٥١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (آل عمران: ١٦٤). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرَكَ مَا يُثَلَّى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٤). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (الجمعة: ٢).

٣- آيات قرآنية تأمر بالإيمان برسالة ﷺ على أنحاء متعددة منها:

أ- أمرُ إلهي بالإيمان بالرسول ﷺ مقرونًا بالإيمان بالله تعالى، ومن أمثلة هذه الصورة قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٨).

ب - أمر إلهي بالإيمان بالرسول ﷺ ضمناً مع رسالات الرسل السابقين، ومن أمثلة هذه الصورة قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٧٩).

فاقتران الأمر بالإيمان على الوجوه السابقة يقتضي وجوب الاتباع، وهذا يعني حجية السنة في التشريع؛ فالله ﷻ جعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له، الإيمان بالله ثم برسوله ﷺ، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان ابتداءً حتى يؤمن برسوله ﷺ معه. ففرض الله ﷻ على الناس اتباعاً وحجاً وسنن رسول ﷺ.

٤- آيات قرآنية تأمر بطاعته ﷺ وهذا الأمر جاء بصور متعددة منها:

أ- الأمر بطاعته ﷺ مقرونة بطاعة الله تعالى ومن أمثلة هذه الصورة: قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (آل عمران: ٣٢). فالملاحظ في هذه الآية، وغيرها من الآيات ^(١) اقتران طاعة الرسول ﷺ، بطاعته تعالى

(١) كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ

بواو العطف، ومعلوم عند علماء اللغة أن العطف بالواو يفيد مطلق الاشتراك، وهذا يعني أن طاعة الرسول ﷺ مأمور بها كطاعة الله تعالى.

وأحياناً يأتي هذا الأمر مكرراً بواو العطف مع إعادة الأمر بالطاعة، ومن أمثلة هذه الصورة قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (المائدة: ٩٢)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

إن تكرار ﴿أَطِيعُوا﴾ مع حرف الواو يفيد عموم تأكيد وجوب طاعته ﷺ فيما استقل به من التشريع، فسائر ما قرُن فيه طاعة الرسول ﷺ بطاعة الله، دالٌّ على أن طاعة الله ما أمَرَ به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ﷺ ما أمَرَ به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله.

ب- الأمر بطاعته ﷺ ضمناً مع طاعة الرسل السابقين: ومن أمثلة هذه الصورة قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (النساء: الآية ٦٤). ومعلوم بالضرورة أنه ﷺ أحدُ الرسل، وبالتالي هو داخل في حكم الطاعة المقررة للرسل عامة، بل إن طاعته أكد وأشدُّ لزوماً؛ لأن شريعته عامة، ورسالته خاتمة الرسالات، فإذا ثبت هذا كانت سنته حجة وتشريعاً واجباً إلى قيام الساعة.

ج- الأمر بطاعته ﷺ استقلاً: وقد سلك القرآن الكريم مسالك عدة ومتنوعة في بيان هذه الصورة، وبدلالات مختلفة، من ذلك:

رَفِيقًا﴾ (النساء: ٦٩). وكفوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦) ..

• ما جاء من الأمر بطاعته صراحة ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (النور: ٥٦). وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠). وفي هذا إشارة إلى حجية السنة النبوية؛ لأن طاعة الرسول ﷺ لا تتحقق إلا إذا عمل بقوله واقتدى بفعله.

• الأمر باتباعه، في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٨). وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١) فالله ﷻ لم يأمر فقط باتباعه - في هذه الآية الأخيرة -، بل جعل ذلك الاتباع من لوازم محبته ﷻ، وبهذا يثبت أن من لم يتبع السنة النبوية، ولم ير العمل بها واجباً، فهو في دعوى محبته لله تعالى كاذبٌ، ومن كان في هذه الدعوى كاذباً، فهو في دعوى إيمانه بالله تعالى كاذب بلا مرية.

• ومما جاء في الأمر بطاعته بطريق الدلالة، قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)؛ ذلك لأن الحكم في الظاهر يعني الانقياد في الباطن، وهذه هي الطاعة والتسليم المطلوبان لحجية السنة النبوية بطريقة غير مباشرة. ومن هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (النور: ٦٢)، فإذا جعل الله ﷻ من

لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه ﷺ إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه، وهذا من تمام الطاعة التي تؤكد حجية السنة النبوية بطريقة غير مباشرة.

- ما جاء في الأمر بطاعته بطريق التحذير من المخالفة، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، فإذا حذر ﷺ من مخالفته ﷺ، فهذا يوجب طاعته، وأيضاً قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧). فإذا حذر ﷺ ونهى عن مخالفته فهذا يوجب الإيمان به وطاعته، وهذا تأكيد لحجية السنة النبوية.

ثانياً: الأدلة على حجية السنة من السنة الشريفة:

نص النبي ﷺ على حجية السنة، وأكد أنها دليل من أدلة الأحكام التشريعية، وكان هذا التقرير منه ﷺ بدهياً، ولا سيما بعد برهان القرآن ذلك بآيات صريحة لا تحتمل التأويل.

ومن الأحاديث التي تناولت إثبات حجية السنة وأنها مصدر مهم وأساس في التشريع الإسلامي:

١- أحاديث فيها دلالة صريحة على حجية السنة: وهذا في الأحاديث التي تدعو صراحة إلى الاعتصام بالسنة والتمسك بها واتخاذها منهجاً؛ لأنها صادرة من المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- الدلالة الصريحة في وجوب التمسك بسنته ﷺ في قوله ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ» (رواه أبو داود، وصححه الألباني).

ب- ومما يدل صراحة على أن السنة النبوية وحى من عند الله ﷻ قوله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ». أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». (رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني).

والشاهد من الحديث «أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

إن المثلثة بين القرآن، وبين ما أوتيته الرسول ﷺ ليست مثلية (العدد) وإنما هي مثلية (الكيف). ليست مثلية (العدد) فيكون عدد الأحاديث النبوية مثل عدد آيات القرآن، أو جُمْل مساوية لـ (جُمْل) القرآن ولا ينبغي أن يخطر هذا المعنى على بال أحد.

وإنما هي مثلية (الكيف) ويمكن توضيحها في الآتي:

- مِثْلِيَّة "الحَقِيَّة" فالقرآن حق لا باطل فيه، والسنة حق لا باطل فيها.
- مِثْلِيَّة "الطاعة والامتثال"، فتجب طاعة الرسول ﷺ في ما أمر به أو نهى عنه.

٢- أحاديث فيها دلالة تنبيهية على حجية السنة النبوية: وضابط هذا المسار وجود العبارات التي تُرغَّب في اتباع السنة، وتحذر من المخالفة، ومن أمثلة ذلك:

أ- قوله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» (رواه البخاري).

فدخول الجنة والنجاة من النار مبني على طاعته ﷺ واتباع أمره؛ إذ إن طاعته واجبة وهي مصدر أساس في التشريع الإسلامي.

ب- ومما يرغب في اتباع السنة، ويرهب من التفريط فيها، وصيته ﷺ في حجة الوداع وقوله: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي» (رواه الحاكم وصححه، وصححه الألباني). فإذا كان اتباع السنة يوجب الأمن من الضلال، فإن التفريط فيها وقوع في الضلال، وهذا يثبت حجية السنة.

ج- ومما يدل على حجية السنة النبوية بدلالة التنبيه، قول النبي ﷺ: «تَفْتَرِقْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قالوا: «وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟». قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». (رواه الترمذي، وحسنه الألباني).

٣- أحاديث فيها إيحاء وإشارة إلى حجية السنة: وهذا النوع كثير في نصوص السنة المطهرة، وضابطها أنها تشير تلميحاً لا تصريحاً إلى وجوب الاعتصام بالسنة، وهذه الإشارة إنما كانت منه ﷺ لمكانة السنة في التشريع. ومن أمثلة هذا النوع:

أ- قوله ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، قُرْبَ حَامِلٍ فَقِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَقِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ». (رواه الترمذي، وصححه الألباني).

ب- قوله ﷺ في حجة الوداع: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» (رواه البخاري ومسلم). وهذا الأمر منه ﷺ حماية لهذا المصدر المهم من الضياع أو التحريف.

ثالثاً: الإجماع:

المتبع لتصرفات الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في وقائع كثيرة لا تنحصر يجد أنهم حيث وجدوا السنة عملوا بها، وجعلوها حجة في الدين ولم يستجيزوا مخالفتها أو إغفالها أو طرحها، مما لا يدع مجالاً للشك أنه كان مقررًا لديهم أن سنة رسول الله ﷺ حجة على عباده، وأن العمل بها عمل بالدين، فانعقد على ذلك إجماعهم.

رابعاً: المعقول:

كيف لا تكون السنة حجة وهي التي جاءت ببيان كيفية العمل ففيها ذكر الأسباب والشروط والموانع واللواحق وما أشبه ذلك كبيانها مواقيت الصلوات والركوع والسجود، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها وتعيين ما يزكى، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة من الحدث والخبث، والحج، والذبائح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق

والرجعة والظهار واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره كل ذلك بيان لما وقع مجملًا في القرآن.

وكيف لا تكون حجة وقد استقلت بأحكام كثيرة في الحلال والحرام عمل بها سلف الأمة وخلفها؟ فمن قال: إن السنّة ليست حجة في التشريع الإسلامي فهو معطل بالعقل لأحكام الشرع حيث إن معظمها لا يعرف إلاّ عن طريق السنّة.

السنة النبوية مبيّنة للقرآن الكريم

جاء القرآن الكريم بالأصول العامة ولم يتعرض للتفاصيل والجزئيات ولم يفرع عليها إلا بالقدر الذي يتفق مع تلك الأصول، ويكون ثابتاً بثبوتها.

وتكفّلت السنة النبوية ببيان القرآن الكريم، فلولا السنة لظلت بعض آيات القرآن الكريم نصوصاً يعجز البشر عن فهم معانيها، وفهم المراد منها، واستنباط أحكام وشريعة الإسلام منها بتفاصيلها المختلفة.

وقد جاءت نصوص القرآن تذكر صراحة أن الله تعالى أنزل القرآن وأنزل السنة تبياناً له، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ (النحل: ٤٤). وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤).

وعلى هذا فكل أمر أو نهي من رسول الله ﷺ مرده في الحقيقة إلى الله ﷻ. فنحن عندما نتمسك بالسنة ونعمل بما جاء فيها إنما نعمل في الحقيقة بكتاب الله تعالى، ولهذا لما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ»، فَقَالَ: «وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: «لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ»، قَالَ: «لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ»، أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٣٦)؟ قَالَتْ: «بَلَى»، قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ». (رواه البخاري ومسلم).

ولم يقع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين في أن السنة مبيّنة لأحكام القرآن الكريم: فعن عبد الرحمن بن يزيد رأى مُحَرِّمًا عليه ثيابه فنهى

المُحَرَّم فقال: «اثنني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي؟» فقرأ عليه: ﴿وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ (الحشر: ٣٦) (١).

وعن هشام بن حجير قال: كان طاووس يصلي ركعتين بعد العصر. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: اتركهما. فقال: إنما نهي عنهما أن تتخذ سنة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «قد نهي رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب أم تؤجر؟ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦) (٢).

أوجه بيان السنة للقرآن:

إن القرآن الكريم دل على وجوب العمل بالسنة، فكل عمل جاءت به السنة يعد عملاً بالقرآن، فالكتاب مجمل والسنة مفصلة موضحة، والبيان متعدد الأوجه:

١- توضيح السنة لمعاني القرآن:

أنزل الله تعالى القرآن هداية للناس في أمور دينهم ودنياهم، ووكل إلى نبيه ﷺ أن يبلغ القرآن بقوله وبفعله، فالسنة مفسرة للقرآن الكريم، موضحة مراد الله تعالى من أوامر وأحكام، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (الحجرات: ١٢). فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟». قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟»، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». (رواه مسلم).

وكما وضحت السنة معاني ألفاظ القرآن بيّنت الأحكام التي وردت فيه ومنها قوله تعالى: «يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» (الطلاق: ١). فعن عبد

(١) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٨/١).

(٢) المرجع السابق، (٣٧/١).

اللَّهُ بْنُ عُمَرَ رحمهما الله أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

٢- تفصيل السنة لأحكام مجملة في القرآن الكريم:

جاءت السنة مُفَصَّلَةٌ ومُفَسَّرَةٌ للأحكام المَجْمَلَةُ في آيات عديدة من القرآن الكريم؛ إما بحسب كِيفِيَّاتِ العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه، وما أشبه ذلك؛ كيُنَاقِشَ للصلوات على اختلافها في أنواع مَوَاقِيتِها، وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها ونُصُبِ الأموال وتعيين ما يَزَكَى مما لا يَزَكَى.

وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب. وكذلك الطهارة الحَدِيثِيَّةُ والخَبِيثِيَّةُ، والحج، والذَّبَائِحُ، والصيد، وما يُوَكَّلُ مما لا يُوَكَّلُ، والأَنْكَحَةُ وما يتعلّق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنایات من القصاص وغيره، كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن الكريم.

يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨).

- فظاهر الآية يقتضي قطع سارق القليل والكثير، والعقل لا يهتدي إلى الفصل فيه بحدٍّ تقف المعرفة عنده، فجاءت السنة بتحديد بربع دينار؛ فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

- وظاهر الآية يقتضي القطع في كل مال لا يسرع إليه الفساد أو يسرع كالخضار والفاكهة فجاءت السنة مفصلة أن من سرق ثمرًا ونحوه لا تُقَطَّعُ يده؛ قال ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ). (الكَثْرُ: الْجُمَارُ، جَمَّارُ النَّخْلِ، وَهُوَ شَحْمُهُ الَّذِي وَسَطُ النَّخْلَةِ).

- ولم تبين الآية اشتراط الحرز وجاءت السنة به، ففي الحديث: «مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُثْوِيَهُ الْجَرِينُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ). (الجرين: موضع تجفيف التمر).

فهذه التفصيلات وغيرها وردت في السنة، فلو لا السنة لما عُرف كيفية قطع يد السارق، ولا متى تقطع. وعلى ذلك أكثر الآيات.

٣- تخصيص السنة لأحكام عامة في القرآن الكريم:

فلا خلاف بين العلماء أن السنة إذا كانت متواترة يجوز تخصيص القرآن بها. أما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد فمذهب الأئمة الأربعة جوازه، وهو المختار عند العلماء. والأدلة المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم كثيرة منها الآيات التالية التي خصصت بالسنة التي رويت بأخبار الآحاد:

١- بعد ذكر الحق سبحانه وتعالى للمحرمات من النسب والرضاع والمصاهرة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤)، وخصص هذا الحل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»، (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

٢- وخصص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، بقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ» (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ). وبقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

٤- تقييد السنة لأحكام مطلقة في القرآن الكريم:

ومن أمثلة تقييد السنة للآيات المطلقة التي وردت في القرآن الكريم: قوله تعالى في أحكام الموارث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَكَرٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٢). فالوصية لفظ مطلق شائع جنسه.

وقيد رسول الله ﷺ الوصية بالثلث، وذلك في قصة مرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: «إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟». قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: «بِالشَّطْرِ؟». فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» (رواه البخاري ومسلم).

كما ورد قيد ثان للوصية في السنة فعن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» (رواه الترمذي، وصححه الألباني).

٥- تأكيد ما ورد في القرآن:

وكما جاءت السنة النبوية مبينة للقرآن الكريم في الأمور الأربعة السابقة تأتي أيضاً موافقة لما جاء فيه، فتكون حينئذ واردة مورد التأكيد ومثال ذلك قوله ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانٍ اللَّهُ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» يوافق قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)

٦- التفريع على الأصول:

القرآن الكريم دستور الإسلام، فهو يذكر قواعد الكلية والأصول العامة، ويترك للسنة تطبيق هذه القواعد الكلية على الأمور الفرعية، وأوجه نشاطات الناس المختلفة والمتجددة التي تنطبق عليها هذه القواعد الكلية. فقد جاء في القرآن الكريم تحريم أخذ أموال زوج أو زوجة أو ابن أو أب أو أخ أو أخت أو صديق أو من أموال الدولة، فهذه القاعدة - تحريم أخذ مال الغير بغير حق - ترد في مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

ف نجد السنة النبوية قد فرعت على هذه القاعدة قواعد فرعية، منها تحريم بيع أو تحمل الظلم والغرر للبائع أو المشتري.

استقلال السنة بالتشريع:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩). فكونه تبياناً لكل شيء من أمور الدين باعتبار أن فيه نصاً على بعض الأمور، وإحالة لبعضها على السنة. وأن الآيات المعجزات جاءت تبياناً لكل شيء: إما تأصيلاً وإما تفصيلاً.

وقد اتفق العلماء قديماً وحديثاً على أن سنة رسول الله ﷺ من قول أو فعل تقرير، من مصادر التشريع الإسلامي، والتي لا غنى عنها في معرفة الحلال والحرام. وقد أتت السنة النبوية بأحكام وتشريعات كثيرة لم ترد في القرآن، في العبادات أو المعاملات، أو شئون الأسرة، وغيرها من أمور حياتية، فقد ينص القرآن على حل شيء وحرمة شيء آخر. ويكون هناك شيء ثالث لم ينص على حكمه، وهو آخذ من كل منهما بطرف، فيكون ثمة مجال للاجتهاد في إلحاقه بأحدهما، فيعطيه النبي ﷺ حكم أحدهما، وحينئذ يتبين أنه كان مشمولاً به.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

١- أحل الله الطيبات، وحرم الخبائث، وبقيت هناك أشياء لا يُدرى هي من الطيبات أم من الخبائث، فبيّن رسول الله ﷺ أنها ملحقة بأحدهما، فنهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل الحمر الأهلية كما ألحق الضب والأرانب وأشباهاها بالطيبات.

٢- أحل الله صيد البحر فيما أحل الطيبات، وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث، فدارت ميتة البحر بين الطرفين، وأشكل حكمها حتى بيّن لنا رسول الله ﷺ أنها حلال.

وهناك أحكام شرعية استقلت بها السنة دون القرآن، كالأحاديث التي حرمت الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وأحكام الشفعة، ورجم الزاني المحصن، وتغريب الزاني البكر، وإرث الجدة، وزكاة الفطر، وغير ذلك مما استقلت السنة بتشريعه.

أمثلة لما استقلت به السنة في العبادات والمعاملات:

وهذه الأمثلة فيها ردٌ ودحضٌ لشبهات القرآنيين وقولهم: إن القرآن ذكر فيه كل شيء، ولا حاجة معه للسنة.

المتأمل للقسم الأول من أقسام الفقه وهو قسم العبادات يلحظ في كل كتاب من كتبه أحكاماً ثبتت بالسنة الصحيحة. ففي كتاب الطهارة: استحباب السواك ثبت بالسنة الفعلية والقولية. كما ثبتت أحكام أخرى كخصال الفطرة، والمسح على الخفين، وولوج الكلب في الإناء، ونجاسة المذي وغير ذلك. ومن أراد الاستقصاء فدونه كتب السنن.

وفي كتاب الصلاة: الأذان وشفعته، وإيتارُ الإقامة، وثبت فرض الصلوات الخمس بالقرآن الكريم وثبت حكم صلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف، والجنائز بالسنة.

ومن أمثلة لما استقلت به السنة في المعاملات: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع؛ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. ونهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان وبيع المسلمين على بيع بعض، وعن النجش، وهو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها.

ومن أمثلة ما استقلت به السنة في النكاح نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ونهى ﷺ عن الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

ومن أمثلة ما استقلت به السنة في الحدود والجنايات: حكم الردة، وحد الخمر، والتعزير.

ومما يدل على أن في سنة رسول الله ﷺ ما ليس في القرآن:
أولاً: إن في نصوص القرآن الكريم ما يدل على أن في السنة ما ليس في القرآن
 مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
 (النساء: ٥٩). والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إلى سنته بعد وفاته. وكذا سائر ما قرُن فيه طاعة الرسول بطاعة الله فهو دال على أن طاعة الله ﷻ هي امتثال ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ﷺ هي امتثال ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن؛ إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله ﷻ.
ثانياً: إنه لا مانع عقلاً من وقوع استقلال السنة بالتشريع ما دام الرسول ﷺ معصوماً عن الخطأ، والله ﷻ قد أمر رسوله ﷺ بتبليغ أحكامه إلى الناس من أي طريق سواء كان بالكتاب أو بغيره.

حكم من ينكر حُجِّيَّة السُّنَّة أو يرد الحديث الصحيح:
 وقع الاتفاق بين أهل العلم على أن من أنكر حُجِّيَّة السُّنَّة بشكل عام، أو كَذَّب حديث النبي ﷺ وهو يعلم أنه من كلامه ﷺ فهو كافر، لم يحقق أدنى درجات الإسلام والاستسلام لله ﷻ ورسوله ﷺ.
 أما مَنْ رَدَّ الحديث ولم يقبله، مُنْكَرًا أن يكون من كلام النبي ﷺ فهذا ليس كالقسم الأول، والذين تصدوا للحكم على السنة النبوية من خلال آرائهم وتوجهاتهم، لم يأتوا بجديد، وإنما هم امتدادٌ لأهل البدع من قبلهم، الذين حكى أهل العمل شبهاتهم، وتولوا الرد عليها.

وإليك بعض ما قاله أهل العلم في من يرد الحديث الصحيح:

١ - قال الإمام ابن حزم: «لو أن امرأً قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في

ذلك^(١)، وقائل هذا كافر مشركٌ حلالُ الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم^(٢).

(١) أما قول بعض مُنكري السنة أن كفيات الصلاة وصلت إلينا بالتواتر الفعلي جَمْعاً عن جمع عن جمع، وأن الناس كانوا يؤدون الصلاة قبل كتابة البخاري والموطأ بعشرات السنين. فهذا الكلام ينقض أساس منكري السنة وينقض القول بالاستغناء بالقرآن عن السنة؛ لأننا في حقيقة الأمر احتجنا إلى السنة التي أتتنا بالتواتر كما يقولون؛ فهذا اعتراف منهم بأن القرآن لم يُبين لنا الصلاة وأنها احتجنا إلى تبيان الرسول ﷺ وسنته لننعم كيفية إقامة الصلاة وعدد ركعات الصلاة وأوقاتها؛ فلا مفر من تبيان النبي ﷺ وسنته في أمور العبادة التي لم تذكر تفاصيلها في القرآن الكريم.

إن مما يدل على ضعف حجة منكري السنة قولهم إن الصلاة جاءت بالتواتر، وليس أدل على ذلك من تناقضهم حول (الصلاة)، فهم إلى الآن لم يقفوا على برهان يقيني حول تفاصيل الصلاة وكيفيةها وأوقاتها وعددها وعدد ركعاتها، فمعظمهم يقولون هي خمس فروض في اليوم والليلة، دون تقديم نص قرآني واحد يدعم هذا العدد، وقالوا هذه الفروض الخمس تصل في نفس المواقيت التي يصلي فيها كل المسلمين، وكذلك دون تقديم نص قرآني واحد يدعم قولهم هذا، وقالوا إن عدد ركعاتها هي نفسها عدد الركعات التي يلتزم بها كل المسلمين، وكذلك دون تقديم أي نص قرآني واحد يدعم قولهم هذا، مما جعلهم يراوغون، فتارة يقولون الصلاة جاءت بالتواتر عن النبي ﷺ، كما جاءنا القرآن، مع العلم أنهم في كتاباتهم يرفضون رفضاً قاطعاً كل ما جاء عن النبي ﷺ سوى القرآن الكريم، وقد قبلوا بالصلاة كنوع من المراوغة وخلو ذات اليد من البرهان القرآني على كيفية وعددها ومواقيتها.

ومنهم من يقول إن الصلاة بهذه الكيفية والمواقيت وبهذا العدد، هي نفسها الصلاة التي كان يصليها نبي الله إبراهيم عليه السلام والأنبياء بعده، دون أي برهان قطعي نهائي على هذه الدعوى، ومنهم من قال إن المسلمين الأوائل قد أخذوا كيفية وعددها ومواقيتها عن أهل مكة ورائة عن إبراهيم عليه السلام بعد أن صوّبها الله للرسول ب (الوحي العملي) كما يزعمون، وبعد أن عدّها له مما لحق بها من تحريف وتغيير - على حد زعمهم - مع العلم أنهم يقطعون بعدم وجود وحي سوى القرآن، وليس لديهم أدنى برهان من القرآن نفسه على ما أسموه ب (الوحي العملي)، وليس لديهم نص قرآني واحد يقول بأن هناك وحي عملي ووحى نظري!! بل إن من المراوغة والتناقض الذين أوقعوا أنفسهم فيها أنهم قبلوا من أهل مكة الوثنيين كيفية الصلاة وعدد ركعاتها ومواقيتها، ولم يقبلوها من المسلمين الذي عاصروا الرسول ﷺ، ولا من الذين جاءوا بعده، فأنى لهم الخروج من هذا المأزق؟؟!! وما هو برهانهم من القرآن على قبولهم وحيًا آخر غير القرآن؟، وما هو

٢- قال الإمام الشوكاني: «إنَّ ثبوت حُجِّية السُّنَّة المطهَّرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلَّا مَنْ لا حظ له في الإسلام»^(٢).

٣- قال الشيخ محمد أبو شهبة - من علماء الأزهر الشريف - تعليقاً على هذا الكلام: «وصدق الشوكاني فإنه لم يخالف في الاحتجاج بالسُّنَّة إلَّا الخوارج والروافض، فقد تمسَّكوا بظاهر القرآن وأهملوا السُّنن، فضلُّوا وأضلُّوا، وحادوا عن الصراط المستقيم»^(٣).

٤- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: «إن إنكار السنة والقول بعدم الحاجة إليها كُفْرٌ وردّة عن الإسلام؛ لأن من أنكر السنة فقد أنكر الكتاب، ومن أنكرهما أو أحدهما فهو كافر بالإجماع»^(٤).

٥- وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني: «مُنكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقاً تُقام عليه الحجة، فإن أَصَرَ بَانَ كُفْرُهُ. ومنكر وجوب العمل ببعض الأحاديث إن كان له عذر من الأعذار المعروفة بين أهل العلم وما في معناها فمعذور، وإلا فهو عاص لله ورسوله، والعاصي آثم فاسق. وقد يتفق ما يجعله في معنى مُنكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقاً»^(٥).

برهانهم من القرآن على أن الوحي العملي لم يأت فقط إلا بكيفية الصلاة؟! بل وما هو برهانهم على عدم وجود وحي عملي آخر سوى الصلاة!!!

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٨٠).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص ٢٩.

(٣) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين، ط مكتبة السنة، (ص ١٤).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢ / ٤٠٣).

(٥) الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة (٨١ - ٨٢).

عناية الفقهاء بالحديث وعناية المحدثين بالفقه:

لا يخفى على أحد اهتمام الفقهاء بالحديث وأنهم لا يستغنون عنه لاستنباط الحكم الشرعي، وكان تأثر الأئمة المحدثين أمثال البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي بمذاهب أئمة الفقه كبيراً. والمتأمل في كتبهم يظهر له حرصهم على وزن المذاهب الفقهية ومقارنتها بما صح من حديث رسول الله ﷺ ومناقشتها أحياناً. ولقد تفاوت حظ الفقهاء من الحديث كما تفاوت حظ المحدثين من الفقه. فالإمامان مالك وأحمد بن حنبل محدثان ولكن شهرتهما في الفقه غلبت شهرتهما في الحديث.

واختلف تأثر المحدثين بالفقهاء، يقول في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية: «أَمَّا الْبُخَارِيُّ؛ وَأَبُو دَاوُدَ فَإِمَامَانِ فِي الْفَقْهِ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ. وَأَمَّا مُسْلِمٌ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَالنَّسَائِيُّ؛ وَابْنُ مَاجَهَ؛ وَابْنُ خُزَيْمَةَ؛ وَأَبُو يَعْلَى؛ وَابْنُ زَبَرٍ؛ وَنَحْوُهُمْ؛ فَهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَيْسُوا مُقَلِّدِينَ لِوَاحِدٍ بَعِيْنِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا هُمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ هُمْ يَمِيلُونَ إِلَى قَوْلِ أُئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَالشَّافِعِيِّ؛ وَأَحْمَدَ؛ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ؛ وَأَمْثَلَهُمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِبَعْضِ الْأُئِمَّةِ كَاخْتِصَاصِ أَبِي دَاوُدَ وَنَحْوِهِ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَهُمْ إِلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحِجَازِ - كَمَالِكٍ وَأَمْثَالِهِ - أَمِيلٌ مِنْهُمْ إِلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ - كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ - . وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فَأَقْدَمُ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ مِنْ طَبَقَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ؛ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ الْوَاسِطِيِّ؛ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ. وَوَكَيْعَ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ؛ وَمُعَاذَ بْنِ مُعَاذٍ؛ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ؛ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ؛ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ مِنْ طَبَقَةِ شَيْخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يُعَظِّمُونَ السُّنَّةَ وَالْحَدِيثَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَنَحْوَهُمَا كَوَكَيْعَ؛ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ الْمُدَنِيِّينَ: مَالِكٍ وَنَحْوَهُ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. وَأَمَّا الْبَيْهَقِيُّ فَكَانَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ مُتَّصِرًا لَهُ فِي عَامَّةِ أَقْوَالِهِ.

وَالدَّارِقُطْنِيُّ هُوَ أَيْضًا يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَئِمَّةِ السَّنَدِ وَالْحَدِيثِ لَكِنْ لَيْسَ هُوَ فِي تَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ كَالْبِيهَقِيِّ مَعَ أَنَّ الْبِيهَقِيَّ لَهُ اجْتِهَادٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ وَاجْتِهَادُ الدَّارِقُطْنِيِّ أَقْوَى مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ وَأَفْقَهَ مِنْهُ»^(١).

فالسنن والأحكام الشرعية علّمان يكمل أحدهما الآخر كعلم الصيدلة والطب لا يستغني أحدهما عن الآخر. وقد يكون الفقيه محدثاً فقيهاً. مع التسليم من الجميع أن الحكم الشرعي ينبغي أن لا يخالف الحديث القطعي الدلالة والقطعي الثبوت بحال من الأحوال. والمتأمل بعمق في كتابي الإمامين البخاري والترمذي يلحظ الترابط القوي بين الأحكام الشرعية التي ناقشها الأئمة الفقهاء وإثباتها بما صح من الأحاديث والآثار. فمذهب أعلام وعلماء الأمة محدثين وفقهاء: اعتماد السنة مصدراً أساسياً للتشريع الإسلامي، فمن شدّ عنهم بإنكار حجيتها، فقد جاء ببهتان وإثم عظيم، ومن شدّ فقد شدّ في النار.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٤٠ - ٤١).

أقسام السنة من حيث ثبوتها ومن حيث دلالاتها

إن جميع الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً لا يتعمدون مخالفة السنة في دقيق ولا جليل، وهم متفقون يقيناً على وجوب إتباع الرسول ﷺ، وتلك السنن منها المعتبر في التشريع من حيث الثبوت والدلالة ومنها غير المعتبر. وفصل العلماء في ذلك حيث ذكروا أن بعض الأحاديث لا تصلح مصدراً للتشريع، وأن بعض أفعاله ﷺ الخاصة به ليست حجة لعمل سائر الأمة.

أولاً: أقسام السنة من حيث ثبوتها:

تنقسم من حيث ثبوتها إلى قسمين: ثابتة وغير ثابتة. والثابتة إما قطعية الثبوت أو ظنية الثبوت. والقطعية هي الأحاديث المتواترة التي تفيد العلم اليقيني: أي الضروري الذي يضطر الإنسان إليه فلا يستطيع دفعه، والفرق بينه وبين العلم النظري: أن العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيد العلم لكن مع الاستدلال، والضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر.

أما الظنية الثبوت فهي الأحاديث المقبولة التي رواها آحاد يغلب على الظن فيها صدق الخبر لصدق ناقله. فيؤخذ بها، ويجب العمل بها، وتفيد غلبة الظن ما لم تعارض بمثلها. ثم إذا اجتمعت لها قرائن مثل كون الحديث في الصحيحين، وله طرق متعددة، ورواه الأئمة فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه.

أما الأحاديث غير الثابتة، أو المردودة فهي التي يغلب على الظن فيها كذب الخبر، لثبوت كذب ناقله، ومنها الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

والخلاصة: أن المتواترة يجب العمل بها وتفيد العلم اليقيني، والآحاد الصحيحة يجب العمل بها وتفيد غلبة الظن، فإذا اجتمعت لها قرائن وجب العمل بها وأفادت العلم النظري، والمردودة الضعيفة لا تفيد علماً ولا عملاً.

تنبيه:

دلت الأدلة الشرعية على أن المسلم متعبدٌ بما دلت عليه آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ من عقائد وعبادات ومعاملات وغيرها، دون تفريق بين ما هو ظني الدلالة أو قطعيها، بل لا يشترط في الأحاديث أن تكون قطعية الثبوت^(١).

أقسام السنة من حيث دلالتها:

تنقسم سنة رسول الله ﷺ من حيث دلالتها إلى ثلاثة أقسام: أقوال، أفعال، تقارير. ولكل قسم فرع ولكل فرع دلالة ذكرها العلماء.

القسم الأول: أقواله ﷺ وهي على خمسة أنواع:

- أوامر وهي تدل على الوجوب ما لم يقم دليل على خروج الوجوب إلى الندب وغيره.
- ونواهٍ، والنهي عند الجمهور يفيد التحريم ما لم تأت قرينة أو دليل يصرفه عن التحريم إلى الكراهة.
- وإذا مدح رسول الله ﷺ أمراً، أو أثنى عليه دون أن يأمر به فإنه يدل على استحباب ذلك الأمر.
- وإذا ذم الرسول ﷺ أمراً ولم ينه عنه أو يتوعد عليه بعقوبة فإنه يدل على الكراهة.
- أما إذا قال الرسول ﷺ عن شيء: (شأنكم به) فمعناه أمره إليكم فمن شاء فعله، ومن شاء تركه، فيدل هذا القول على الإباحة. وكذلك قوله ﷺ عن شيء هذا حلال فإنه يدل على الإباحة.

(١) وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في الفصل الثاني: حديث الآحاد حجة في العقائد والأحكام.

أما القسم الثاني فدلالات أفعاله ﷺ ولها ثلاثة فروع:

- ١- أفعال تدل على الإباحة، ولا قدوة فيها للأمة. ولها ثلاث صور:
 - الفعل الجبلي الطبيعي المركوز في أصل الخلقة: والمقصود به المحبة والكرهية الطبيعيتان، كحبه ﷺ الحلواء والعسل والدباء، وكرهته لأكل الضب.
 - الفعل العادي: ويقصد بالأمور العادية ما سوى الأمور العبادية أي ما فعله الرسول ﷺ على عادة قومه ومألوفهم مما لم يدل دليل على ارتباطه بالشرع، مثال ذلك: لبسه ﷺ الثوب المخطط، وإطالة شعره، وأنواع الطيب والعطور.
 - الفعل الدنيوي: كالوسائل التي استخدمها الرسول ﷺ في الطب والزراعة والتجارة والتدابير من اتخاذ الولاة والحراس والسفراء.
- ٢- أفعال خاصة به ﷺ:

إذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبي ﷺ فإنها تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه، وذلك إجماع، كاختصاصه ﷺ بوجوب الوتر والتهجد بالليل. وقد تكون واجبة عليه محرمة على أمته، كاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم فلا يفطر بين اليومين أو الأيام.
- ٣- أفعال تدل على الوجوب أو الندب في حقه ﷺ وحق أمته:

كالأفعال التي تصدر عنه ﷺ بياناً لآية دالة على الوجوب في حقه وحقنا كقيامه صلاة الظهر وأنها أربع ركعات، والجمعة وأنها ركعتان.

أما الأفعال التي يفعلها ﷺ من ذات نفسه مطابقاً لما فرضه الله تعالى له من إنشاء بعض الأحكام فإن دلّ الدليل على أنه ﷺ فعّله واجباً دل على وجوبه، وإن دل الدليل على أنه فعله ندباً كان مندوباً في حقه وحق أمته. مثال ذلك ما ورد في الحديث

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ^(١) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). (يُعْجِبُهُ) دليل أن هذا الفعل للاستحباب.

أما القسم الثالث: تقريراته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إذا رأى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً، أو علمه، فسكت عنه ولم ينكره، فهذا يدل على إباحته لذلك الشيء فقط غير موجب له، ولا ندب إليه. ومن الأمثلة على ذلك حديثُ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْي» (أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه الألباني).

دَلَّ الحديث على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، وهو مبني على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم سيلان لعاب الناقة على الصحابي راوي الحديث ولم يأمره بغسله، ولا إزالته. وأخذ العلماء بذلك فلم ينقل عن أحد من الأئمة القول بوجوب غسل لعاب ما يؤكل لحمه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاتفاق.

أنواع القرائن الصارفة عن العمل بظاهر السنن:

القرينة: الأمر الذي يصرف الذهن عن المعنى الوضعي إلى المعنى المجازي، وقيل هي: ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه. وقيل: أمر يشير إلى المطلوب. والمتبع لمسائل الأمر عند جمهور الأصوليين يجد أنهم متفقون على أن القرينة بجميع أنواعها تعتبر صارفة الأمر عن حقيقته فإنه متى وجدت ترك تحديد المراد من الأمر حينئذ إليها.

فالسنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي والجميع متفقون على مكانتها المهمة من حيث الاحتجاج والعمل لكن ينبغي عدم إغفال ما تقدم من ثبوت السنة،

(١) (التَّيْمُنُ) استعمال اليمين في تعاطي الأشياء والابتداء باليمين وهو المقصود هنا. (تَنْعُلِهِ) لبسه النعل. (تَرْجُلِهِ) دهن شعره وتسريحه. (طُهُورِهِ) تطهره من الحدث أو النجس. (شَأْنِهِ كُلِّهِ) كل عمل من الأعمال الطبية المستحسنة لا الأعمال الخبيثة المستقذرة فإنه يستعمل لها اليسار ويبدأ باليسار كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء.

ووضوح دلالتها، ومعرفة القرائن التي لها أثر في صرف السنة عن ظاهرها. ويوضح ذلك الأمثلة التالية:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

فدلّ ظاهر الحديث على وجوب الرجعة، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط، حيث ظهرت لهم قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وتلك القرينة هي: أن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لا تجب، فقياس العلماء عدم وجوب الرجعة على عدم وجوب استمرار النكاح، فقالوا: إن الرجعة أيضًا ليست بواجبة. فكان القياس قرينة على أن الأمر للنadb.

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). دلّ الحديث على وجوب الغسل يوم الجمعة. وجمهور العلماء ذهبوا إلى أنه مستحب. والقرينة الصارفة عن الوجوب أحاديث صحيحة دلّت على الاستحباب، كقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمِنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ». (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

أسباب عدم الاحتجاج ببعض السنن:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سننه دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون على وجوب إتباع الرسول ﷺ وعلم أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ» (١).

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٣.

فلو وُجد لأحدهم قول مخالف لسنة صحيحة فلا بد له من سبب قوي كضعف في رجال السند، أو اختلاف في عدالة الرواة، أو غير ذلك مما يسوغ عدم الأخذ بالحديث والعدول عنه إلى غيره.

وينبغي لطالب العلم أن يرفع الملام عن الأئمة الأعلام إن وجد لأحدهم فتوى تخالف سنة رسول الله ﷺ، ولقد ذكر العلماء أسباباً عديدة تجعل الأئمة معذورين مأجورين، وملخصها هذان السببان:

الأول: زيادة بعضهم على بعض في كثرة العلم فالخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم كانوا أعلم الأمة وأفقهها، وأتقها وأفضلها، ومع ذلك لم يحيطوا بجميع أحاديث رسول الله ﷺ، فمن بعدهم أنقص. وقد ينظر العالم في الحديث فيراه ضعيفاً لرجل متهم في إسناده ويخفى عليه طريق أخرى للحديث صحيحة يعلمها إمام غيره.

الثاني: زيادة بعضهم على بعض في قوة الفهم: فقد تحفى دلالة الحديث على إمام وتظهر لغيره، أو يعتقد الإمام أن تلك الدلالة قد عارضها ما دلّ على أنها ليست مُراداً وقد يفتح الحق سبحانه بدقائق الفهم لإمام لا تفتح لغيره. وذكر سبحانه قصة داود وسليمان عليهما السلام دليلاً على ذلك: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۖ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۗ﴾ (الأنبياء: ٧٨-٧٩). فاختص سبحانه سليمان عليه السلام بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم، وتدل الآية كذلك على أن خطأ المجتهد لا يقدر فيه بل يبقى المجتهد موضع الثناء والتقدير لعلمه الذي يحمله.

ولقد بيّن العلماء أن دلالات أحاديث رسول الله ﷺ من حيث وضوحها وخفاؤها تنقسم إلى قسمين:

١- دلالة قطعية واضحة، لا يسع أحدًا - غير مغلوب على عقله - جهلها كالأمر بالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، فالقطع بوجوبها لا خلاف فيه. وكانهني عن الربا، والزنى، وقول الزور، والسرقه، فالقطع بتحريمها لا خلاف فيه.

٢- دلالة ظنية خفية يعلمها الخاصة دون العامة كفروع الفرائض والمسائل المختلف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم، وقد يكون خفاؤها في الحديث، إما للفظ غريب غير مشتهر، وإما لكون اللفظ مشتركاً وفيه أكثر من معنى ^(١)، أو لكون المعنى يختلف بين عرف وعرف، وبلد وبلد. وإما لكون الحديثين ظاهرهما التعارض. وهذه الدلالة يتفاوت العلماء في إدراكها وفهم وجوه الكلام فيها بحسب ما يفتح الحق سبحانه. وهي أحد أسباب اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى.

موقف العلماء من السنن التي ظاهرها التعارض:

١- يُنظر في الحديث المعارض، فإن كان ضعيفاً فلا أثر له في المعارضة، لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف.

٢- إذا كان الحديث المعارض صحيحاً مقبولاً مثل الأول، فينظر هل يمكن أن يجمع بينهما؟ فإن أمكن: جمع بينهما وعمل بهما معاً، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

والخلاف الظاهر بين العلماء هنا أن منهم من يقدم الجمع على الترجيح، ومنهم من يقدم الترجيح على الجمع. ويعتبر هذا الأمر من أهم أسباب اختلافهم رحمهم الله تعالى. ويوضح ذلك المثال التالي:

(١) الألفاظ المشتركة: ما اتحد لفظه وتعدد معناه: كالقُرء. والمترادفة: كالفقير والمسكين. والمتردة بين الحقيقة والمجاز كالقمر.

قوله عليه السلام: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). وحديث أن رسول الله ﷺ استقبل بيت المقدس لحاجته (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

- فمن العلماء من رجح الحديث الأول فقال: لا يجوز استقبال واستدبار القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري ولا في البنيان.
- ومنهم من رجح الحديث الثاني فقال: بمطلق الإباحة وأنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحاري والبنيان.
- ومنهم من جمع بين الحديثين فقال: لا يجوز في الصحاري، ويجوز في البنيان.

٣- إن لم يمكن الجمع بينهما فلا يخلو أن يعرف التأريخ أولاً؟ فإن عرف وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر منسوخ. مثال ذلك حديث «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). بَيَّنَّ الحديث أن الأمر بزيارة القبور نسخ النهي عن زيارتها.

٤- إن لم يعرف التأريخ للمتأخر فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو السند، أو لا يمكن ذلك بحسب ما يفتح به الله من كثرة العلم أو عمق الفهم.

فإن لم يمكن الجمع بينهما، ولا معرفة الناسخ والمنسوخ، ولا الترجيح لأحدهما على الآخر فيكون التوقف عن العمل بالحديثين، وخفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه.